

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

يعتبر قدر الجرح بالمساحة فلو أوضح إنسانا في بعض رأسه مقدار ذلك البعض جميع رأس الشاج وزيادة كان له أن يوضحه في جميع رأسه .

قوله ويعتبر الجرح بالمساحة فلو أوضح إنسانا في بعض رأسه مقدار ذلك البعض جميع رأس الشاج وزيادة كان له أن يوضحه في جميع رأسه بلا نزاع أعلمه .

وفي الأرش للزائد وجهان .

قال في الوجيز وفي بعض إصبع روايتان .

وأطلق الوجهين في الفروع و المحرر و الحاوي الصغير .

أحدهما لا يلزمه أرش الزائد صحه في التصحيح .

وجزم به في الوجيز و منتخب الأدمي .

قال القاضي : هذا ظاهر كلام أبي بكر قال في الهداية و المذهب وغيرهما لا يلزمه أرش الزائد على قول أبي بكر .

والوجه الثاني : له الأرش للزائد اختاره ابن حامد وبعض الأصحاب قاله الشارح .

وصحه في الرعايتين .

وجزم به في المنور .

فائدة : لو كانت الصفة بالعكس بأن أوضح كل رأسه وكان رأس الجاني أكبر منه فله قدر شجته من أي الجانبين شاء فقط على الصحيح من المذهب .

وجزم به في المحرر و النظم و الرعاية الصغرى و الحاوي وغيرهم .

وقدمه في الفروع .

وقيل من الجانبين أيضا .

وأما إذا كانت الشجة بقدر بعض الرأس منهما : لم يعدل عن جانبها إلى غيره بلا نزاع